توصيف مقررات
برنامج الماجستير
في الأنظمة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قائمة بالمقررات "الإجبارية" للدرجة العلمية باللغة العربية

م	رمز ورقم المقرر	عنوان المقرر	الوحدات الدراسية			المتطلب السابق
			نظري	عملي	معتمد	
١- المقررات الإجبارية						
١	٦١٥ نظم	أصول القانون المقارن	٢	-	٢	-
٢	٦٣١ نظم	النظم السياسية وأنظمة الحكم بالمملكة "مع التعمق"	٣	-	٣	-
٣	٦١٢ نظم	الحقوق العينية الأصلية "مع التعمق"	٣	-	٣	-
٤	٦١٣ نظم	الضمانات الشخصية والعينية "مع التعمق"	٣	-	٣	-
٥	٦٣٢ نظم	القضاء الإداري في النِظام السعودي المُقارن	٣	-	٣	-
٦	٦٤١ نظم	القانون الدولي العام "مع التعمق"	٣	-	٣	-
٧	٦٤٢ نظم	القانون الدولي الخاص "مع التعمق"	٣	-	٣	-
٨	٦٦٢ نظم	الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام السعودي المقارن	٣	-	٣	-
٩	٦٦٣ نظم	الشركات وأحكام الإفلاس في النظام السعودي المقارن	٣	-	٣	-
١٠	٦٢٢ نظم	العقوبات التعزيرية "مع التعمق"	٣	-	٣	-
١١	٦٢٣ نظم	نظام الإجراءات الجزائية في النظام السعودي المُقارن	٣	-	٣	-
١٢	٦٥٢ نظم	المرافعات المدنية والتجارية في النظام السعودي المقارن	٣	-	٣	-
١٣	٦٥٣ نظم	نظام الإثبات والتنفيذ "مع التعمق"	٣	-	٣	-
١٤	٦٨١ نظم	منهج البحث القانوني	١	٢	٢	-
١٥	٦٣٤ نظم	المالية العامة والنظام الضريبي	٣	-	٣	-
١٦	٦٢٣ فقه	فقه المعاملات المالية المعاصرة	٣	-	٣	-
١٧	٦٢٤ فقه	السياسة الشرعية	٢	-	٢	-
١٨	٦٨٢ نظم	صياغة وتحليل النصوص القانونية "دراسة متقدمة"	١	٢	٢	-
١٩	٦٩٩ نظم	مشروع بحث في الأنظِمة	-	-	٤	
إجمالي عدد الوحدات المعتمدة للمقررات الإجبارية					(٥٤) أربعٌ وخمسون وحدة معتمدة	

حافظ

قائمة بالمقررات "الإجبارية" للدرجة العلمية باللغة الإنجليزية

#	Code/ no	Course name	Study hours			Prerequisite
			Theoretical	Practical	Certified	
1	Law 615	Principles of Comparative Law	2	-	2	none
2	Law 631	Political Systems & Governance Law in KSA "In-deapth study"	3	-	3	-
3	Law 612	Indigenous rights in rem "In-deapth study"	3	-	3	-
4	Law 613	Personal and Corporeal Guarantees "In-deapth study"	3	-	3	-
5	Law 632	Comparative Administrative Judiciary in Saudi Law	3	-	3	-
6	Law 641	Public International Law "In-deapth study"	3	-	3	-
7	Law 642	Private international Law "In-deapth study"	3	-	3	-
8	Law 662	Comparative Commerical Papers & Bank Operation in Saudi Law	3	-	3	-
9	Law 663	Comparative Companies & Provisions of Bankruptcy in Saudi Law	3	-	3	-
10	Law 622	Punative Sanctions "In-deapth study"	3	-	3	-
11	Law 623	Comparative Criminal Precdures Law In the Saudi Law	3	-	3	-
12	Law 652	Comparative Civil &Commercial Precedures Law In the Saudi Law	3	-	3	-
13	Law 653	Evidence Act & Implementation Law "In-deapth study"	3	-	3	-
14	Law 681	Methodology of Legal Research	1	2	2	-
15	Law 634	Public Finance & Taxs Law	3	-	3	-
16	Faigh623	Finance Transactions Faigh	3	-	3	-
17	Faigh624	Islamic politics	2	-	2	-
18	Law 682	Formulation & Analysies of Legal Texts "Advanced study"	1	2	2	-
19	Law 699	Research Project in Law	-	-	4	-
Total of certified hours			(54) Certified hours			

حافظ

قائمة بالمقررات "الاختيارية" للدرجة العلمية باللغة العربية

رمز ورقم المقرر	عنوان المقرر	الوحدات الدراسية			المتطلب السابق
		نظري	عملي	معتمد	
٢- المقررات الاختيارية					
٦١٤ نظم	نظام العمل والتأمينات الاجتماعية "مع التعمق"	٢	-	٢	-
٦٢٤ نظم	القانون الدولي الجنائي	٢	-	٢	-
٦٣٣ نظم	العقود الإدارية "مع التعمق"	٢	-	٢	-
٦٦٤ نظم	القانون البحري والجوي في النظام السعودي المقارن	٢	-	٢	-
٦٦٥ نظم	النظام القانوني للتجارة الإلكترونية "مع التعمق"	٢	-	٢	-
٦٦٦ نظم	حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون المقارن	٢	-	٢	-
٦٦٧ نظم	التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية في القانون المقارن	٢	-	٢	-
٦٦٨ نظم	النظام القانوني للتجارة الدولية "مع التعمق"	٢	-	٢	-
٦٧١ نظم	دراسات متعمقة في الأحوال الشخصية	٢	-	٢	-
يختار الطالب أربعة (٤) مقررات بواقع ثمان(٨) ساعات معتمدة					

قائمة بالمقررات "الاختيارية" للدرجة العلمية باللغة الإنجليزية

#	Code/ no	Course name	Study hours			Prerequisite
			Theoretical	Practical	Certified	
1	Law 614	Labour & social insurance Law "In-deapth study"	2	-	2	none
2	Law 624	International Criminal Law	2	-	2	-
3	Law 633	Administrative Contracts "In-deapth study"	2	-	2	-
4	Law 664	Comparative Maritime & Air Law in Saudi law	2	-	2	-
5	Law 665	The Legal System to E-commerce "in-deapth study"	2	-	2	-
6	Law 666	Protection of Intellectual Property Rights in Comparative Law	2	-	2	-
7	Law 667	Aribitration in Civil &Commerical Transactions In Comparative law	2	-	2	-
8	Law 668	The legal Regime for Interntional Trade "In-deapth study"	2	-	2	-
9	Law 671	In-deapth Studies in Personal Stuts	2	-	2	-
The Student Chooses (4) Elective Courses (8 Hours Certified)						

متطلبات البرنامج حسب المستويات

الفصل الدراسي الأول:

رقم المقرر ورمزه	اسم المقرر	عدد الوحدات
٦١٢ نظم	الحقوق العينية الأصلية "مع التعمق"	٣
٦١٥ نظم	أصول القانون المقارن	٢
٦٣١ نظم	النظم السياسية وأنظِمة الحكم بالمملكة "مع التعمق"	٣
٦٦٢ نظم	الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام السعودي المقارن	٣
٦٨١ نظم	منهج البحث القانوني	٢
٦٢٤ فقه	السياسة الشرعية	٢
المجموع		١٥ وحدة

الفصل الدراسي الثاني:

رقم المقرر ورمزه	اسم المقرر	عدد الوحدات
٦١٣ نظم	الضمانات الشخصية والعينية "مع التعمق"	٣
٦٢٢ نظم	العقوبات التعزيرية "مع التعمق"	٣
٦٣٢ نظم	القضاء الإداري في النظام السعودي المُقارَن	٣
٦٤١ نظم	القانون الدولي العام "مع التعمق"	٣
٦٦٣ نظم	الشركات وأحكام الإفلاس في النظام السعودي المقارن	٣
المجموع		١٥ وحدة

الفصل الدراسي الثالث:

رقم المقرر ورمزه	اسم المقرر	عدد الوحدات
٦٥٢ نظم	المرافعات المدنية والتجارية في النظام السعودي المقارن	٣
٦٣٤ نظم	المالية العامة والنِظام الضريبي	٣
٦٢٣ فقه	فقه المعاملات المالية المعاصرة	٣
٦٨٢ نظم	صياغة وتحليل النصوص القانونية "دراسة متقدمة"	٢
.... نظم	متطلب اختياري	٢
.... نظم	متطلب اختياري	٢
المجموع		١٥ وحدة

حافظ

الفصل الدراسي الرابع:

رقم المقرر ورمزه	اسم المقرر	عدد الوحدات
٦٤٢ نظم	القانون الدولي الخاص "مع التعمق"	٣
٦٥٣ نظم	نظام الإثبات والتنفيذ "مع التعمق"	٣
٦٢٣ نظم	نظام الإجراءات الجزائية في النظام السعودي المقارن	٣
.... نظم	متطلب اختياري	٢
.... نظم	متطلب اختياري	٢
المجموع		١٣ وحدة

الفصل الدراسي الخامس:

رقم المقرر ورمزه	اسم المقرر	عدد الوحدات
٦٩٩ نظم	مشروع بحث في الأنظِمة	٤ وحدات معتمدة

توصيف المقررات

أ-المتطلبات الإجبارية

اســـم المقـــــرر: **أُصُول القانون المُقارَن**

رقم المقرر ورمزه: **(٦١٥) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى التعرف على القواعد العامة للنُظُم القانونية المعاصرة مع بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها، وأثر ذلك على الأحكام القانونية التي تتبناها هذه النُظُم وعلى جهود توحيد أحكامها، وموقف النُظُم القانونية العربية منها، وتكون دراسة هذا المُقرر وِفقاً للأسلوب المُقارَن بين الاتجاهات والنُظُم القانونية المُختَلِفة على المستويين الإقليمي والدولي.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول دراسة الموضوعات التالية:

- **التعريف بالقانون المقارن، لَمحَة عن تاريخ الدراسة المُقارنة للقوانين وفوائدها.**
- **النُظُم والعائِلات القانونية المُعاصرة من حيث: خصائِص و سِمات كل نِظام وفلسفته وتاريخه، معيار التفرِقَة بين النُظُم المختلفة "النظام الأنجلو أمريكي، النظام اللاتيني، النِظام الجِرماني، النظام الاشتراكي، فقه الشريعة الإسلامية".**
- **دراسة نُظُم القونين العربية من حيث العائِلَة القانونية التي تنتمي إليها.ومدى تأثُر النُظُم القانونية العربية بالفقه الإسلامي والقوانين الأحنبية المُعاصِرة.**
- **مدى وجود قوانين عربية مُوَحَدة على المستوى الإقليمي، وعلى وجه الخصوص دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.**
- **توحيد القوانين: معالِم فِكرة التوحيد وأشكالها، التوحيد عن طريق الاتفاقيات الدولية أو مشروعات القوانين التي تتبناها الهيئات القانونية الدولية.**

القسم الثاني: المنهج الخاص

يتضمن دراسة متعمقة لأحد النُظُم القانونية السائِدة في العصر الحالي.

المراجع:

١- أصول القانون، د. عبد الرزاق السنهوري

٢- أصول القانون، د. حشمت أبو ستيت

٣- أصول القانون، د. حسن كِيره

٤- أصول الأحكام الشرعية، د. عبد العزيز العلي النعيم

٥- علم القانون والفقه الإسلامي، د. سمير عاليه

٦- القانون المُقارن والمناهج القانونية الكُبرى المُعاصِرة، د. عبد السلام الترمانيسي. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

حافظ

اســـم المقــرر: **النُظُم السياسية وأنظمة الحُكْم بالمملكة "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٣١) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتـطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعــةالمتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بالنُظُم السِيَاسِية السائِدة في العالم، من خلال دراسة مُوجَزَة للدولة وعناصرها وأشكالها والصور الرئيسية لأنظمة الحُكم مع تركيز خاص على النظام المَلَكي ووضعه في المملكة العربية السعودية،كما يهدف - أيضاً - إلى إلمام الطالب إلماماً وافياً بأنظمة الحكم بالمملكة العربية السعودية كالنظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق وغيرها من الأنظمة ذات الصلة.ودراسة هذا المقرر تكون في إطار الأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالمملكة العربية السعودية والأنظمة المقارنة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

أولاً: النُظُم السياسية، **وتشمل:**

دراسة مفهوم النظام السِيَاسِي والمفاهيم المُتَصِلة به، الدولة مِن حيث مفهومها، أصل نشأتها، أصل نشأة الدولة الإسلامية، أشكال الدولة، شكل الدولة الإسلامية، الصور الرئيسية لأنظمة الحُكم كالنظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام الملكي ووضعه في المملكة العربية السعودية، التطورات الحديثة للنظم السياسية في دول الخليج العربية والدول المقارنة.

ثانياً: النُظُم الدستورية، **وتشمل:**

*** دراسة النظام الدستورى من حيث: طبيعته، وتطوره، ومصادره، تمييزه عن فروع الأنظمة الأخرى.**

*** أنواع الدساتير وأساليب نشأتها، دراسة لأهم القواعد والنُظُم الدستورية السائِدة في العالم.**

*** طُرُق الرقابة على دستورية الأنظمة.**

ثالثاً: دراسة تحليليةلأنظمة الحكم بالمملكة العربية السعودية:

١- النظام الأساسي للحكم. **٢- نظام مجلس الشورى.**

٣- نظام مجلس الوزراء. **٤- نظام المناطق.**

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ضوابط حق رئيس الدولة في حل البرلمان، حدود حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة.

المرجع الأساسي:

النظام الأساسي بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.وغيره من الأنظمة ذات الصلة الصادرة بالمملكة العربية السعودية.

المراجع المُسَانِدة:

١- النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الشلهوب،مكتبة الشقري-الرياض ١٤١٩هـ.

٢- تطور القانون الدستوري السعودي،د/ محمد أرزوقي نسيب،مركز بحوث جامعة الملك سعود ١٤٢٧هـ.

٣- النظام السياسي والدستوري بالمملكة العربية السعودية، د/ أحمد بن عبد الله بن باز.

٤- النظم السياسية والقانون الدستوري، د/ محمد أنس قاسم جعفر، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩م

٥- النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ صلاح الدين فوزي، دار النهضة العربية ١٩٩٩م

٦- النظم السياسية (الدولة – الحكومة) في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ داوود الباز، دار النهضة العربية - ١٩٩٦م

٧- النظرية العامة للقانون الدستوري، د/ رمزي الشاعر، دار النهضة العربية - القاهرة - بدون تاريخ نشر.

٨- النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، د/ محمد السنارى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

٩- أصول النظم السياسية المقارنة، د/كمال المنوفي، الكويت - شركة الربيعان للنشر والتوزيع ١٩٨٧م.

اســـم المقـــرر: **الحقوق العينية الأصلية "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمزه: **(٦١٢) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بأحكام حق الملكية، ونِطاق هذا الحق، ووسائل حمايته، والقيود التي تَرِد عليه، وأحكام المِلكِيَة الشائعة، وأسباب كَسب الملكية، وتَهدِف أيضاً إلى تعريف الطالب بأحكام الحقوق العينية المُتَفَرِعة عن حق الملكية.وذلك وِفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والنظام (القانون) المدني المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة المقارنة، وذلك في حدود الزمن المقرر.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

أولاً: الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية)، **ويشمل:**

أ- حق الملكية بوجه عام، ويشمل:

نطاق الحق ووسائل حمايته، القيود التي تَرِد على حق الملكية، الملكية الشائِعَة، انقضاء الشيوع بالقِسمَة، مِلكِيَة الطبقات والشُقَق.

ب- أسباب كسب الملكية، وتشمل:

١- إحراز المُبَاحَات، إحراز المنقول، إحراز العقار.

٢- كسب الملكية بالضمان والميراث والوصية.

٣- انتقال الملكية بين الأحياء، الاتصال، العقد، الشُفعَة (إجراءاتها، آثارها)، الحيازة وآثارها.

ثانياً: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، **وتشمل:**

حق الإنتفاع وآثاره، حق الاستعمال وحق السكن، الوقف والحكر، حقوق الإرتفاق: (إنشائها، بعض حقوق الإرتفاق، آثارها).

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

الشرط المانع من التصَرُف، أحكام إحراز المنقول، آثار الشُفعَة، حِمَايَة الخَلَف الخَاص في التصرُفات العقارية من زوال سند السلف.

المراجع الأساسية:

النظام (القانون) المدني المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

حافظ

المراجع المساندة:

١- الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن والتاسع "حق الملكية، أسباب كسب الملكية"،د/ عبد الرزاق السنهوري، طبعة عام ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

٢- حق الملكية ـ أسباب كسب الملكية، د/ محمد عبد الظاهر حسين، دار النهضة العربية - عام ٢٠٠٦م.

٣- دروس في الحقوق العينية التبعية ـ الجزء الثاني ـ حق الامتياز ـ حق الاختصاص، د/ أحمد عبد التواب محمد بهجت، دار النهضة العربية - الطبعة الثانية.

٤- الوجيز في الحقوق العينية التبعية، د/ سعيد عبدالسلام، دار النهضة العربية - الطبعة الأولي.

اســـم المقـــــرر: **الضمانات الشخصية والعينية "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمزه: **(٦١٣) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وتزويده بالأحكام النِظامِيَة لوسائل ضمان الديون، من حيث التعرُف على كلٍ منها وشروطها وآثارها، وعلى وجه الخصوص تلك الخاصة بالكفالة وحوالة الدين وحوالة الحق، والرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الامتياز. وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة المقارنة، وفي حدود الزمن المقرر.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

أولاً: الضمانات (التوثيقات) الشخصية، **وتشمل:**

أ- الكفالة، وتتضمن دراستها:

التعريف بالكفالة وانعقادها، الكفالة بالنفس، الكفالة بالدرك، آثار الكفالة بين الكفيل والدائن، وبين الكفيل والمدين، انتهاء الكفالة.

ب- حوالة الدين، وتتضمن: التعريف بها، انشائِها، آثارها.

ج- حوالة الحق، وتتضمن: التعريف بها، إنشائها، آثارها.

ثانياً: الضمانات العينية، **وتشمل:**

أ- الرهن الرسمي، ويتضمن:

إنشاء الرهن الرسمي، آثار الرهن الرسمي بين عاقديه، بالنسبة للغير"حق التَقَدُم وحق التتبع"، انقضاء الرهن الرسمي.

ب- الرهن الحيازي، ويتضمن:

إنشاء الرهن الحيازي، آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير"حق الحبس، وحق التتبُع والأَولَوِيَّة"، الأحكام الخاصة ببعض الرهون الحيازية "رهن العقار، رهن المنقول، رهن الديون"، انقضاء الرهن الحيازي.

ج- حقوق الامتياز، وتتضمن:

التعريف بحقوق الامتياز وأحكامها العامة، أنواع الحقوق الممتازة "حقوق الامتياز العامة، حقوق الامتياز الخاصة على المنقول، حقوق الامتياز الخاصة على العقار".

د- حقوق الاختصاص: انشائها، آثارها.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من موضوعات الآتية:

الكفالة العينية، أحكام التقدم والتتبع في الرهن، التزامات الدائن المرتهن رهن حيازي، آثار التصرفات على العقار المرهون، أثر الرهن الحيازي بالنسبة للغير.

المراجع الأساسية:

النظام (القانون) المدني المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة الكويت - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المراجع المساندة:

١- الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر- التأمينات الشخصية والعينية، د/عبد الرزاق السنهوري، طبعة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢- التأمينات الشخصية والعينية، د/ توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية (بدون تاريخ).

٣- التأمينات الشخصية والعينية، د/ رمضان أبو السعود ود/ همام محمد محمود زهران، دار المطبوعات الجامعية - مصر

بيروت عام ١٩٨٨م.

٤- أحكام الضمان العيني والشخصي، د/ السيد عيد نايل، دار النهضة العربية - مصر- عام ٢٠٠١م

٥- التأمينات الشخصية، د/ رمضان أبو السعود، منشأة المعارف، الإسكندرية٢٠٠٢م

اسـم المقـــرر: **القضاء الإداري في النظام السعودي المُقارَن.**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٣٢) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه الوافي بالرقابة القضائِيَة على أعمال الإدارة، وذلك من خلال دراسته لمبدأ مشروعية أعمال الإدارة، وتنظيم القضاء الإداري، ودعوى الإلغاء، ودعوى التعويض. وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة لهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، والأنظمة المقارنة وفي حدود المُدة الزمنية للمُقرر.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

أولاً: **مبدأ المشروعية، وتشمل دراسته:**

مفهوم مبدأ المشروعية ونشأته، مصادر المشروعية، الاستثناءات التي تَرِد على مبدأ المشروعية.

ثانياً: **أنواع الرقابة على أعمال الإدارة وتشمل: الرقابة السياسية، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائِيَة.**

ثالثاً: **لمحة عن الرقابة القضائِيَة في الأنظمة المقارنة، ومبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سُلُطاتِها المختلفة.**

رابعاً: **دراسة تفصيلية لنظام ديوان المظالم، وتشمل:**

التعريف بديوان المظالم ونشأته، اختصاصات ديوان المظالم، أنواع الدعاوى وشروط مُمَارَسَتِها أمام الديوان: (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى التأديب).

خامساً: **نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وتشمل:**

إجراءات رفع الدعاوى أمام الديوان، الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، تنفيذ الأحكام القضائِيَة الإدارية.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

مسؤولية الدولة عن أعمال السُلطَة القضائية، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، ضوابط وحدود مبدأ المشروعية.

المراجع:

١- ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته، د. حمدي عبد المنعم، دار الشروق، الرياض، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

٢- رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، د. السيد خليل هيكل، مكتبة الآلات الحديثة، عام ١٩٨٤م.

٣- القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، د. سليمان الطماوي.

٤- القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، د. محمد عبد العال الساري، الإدارة العامة للبحوث، معهد الإدارة العامة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥- القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. عيد مسعود الجهيني، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ /١٩٨٤م

حافظ

اسـم المقـــرر: **القانون الدولي العام "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٤١) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المُقرر إلى تَوسعة مدارك طالب "طالبة" الدراسات العُليا بالقانون الدولي العام، من حيث: ماهيته، قواعده، مجال تطبيقه، أشخاصه، الإلمام بالمعاهدات الدولية لا سِيَّما التي تكون المملكة طَرَفاً فيها، وكذلك التعرُف على العلاقة بين القانون الدولي العام و القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في الإسلام في حالتي السِلم والحرب.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

أولاً: التعريف بالقانون الدولي العام، ماهيته، مبادئه، تطوره، أساس الالتزام بمبادئه، مصادره، مجال تطبيقه.

ثانياً: أشخاص القانون الدولي العام:

١ـ الدولة:

تعريفها، عناصرها، نشأتها والاعتراف بها، شكل الدولة في العصر الحديث، حقوق الدولة وواجباتها الدولية.

٢ـ الفرد: تعريفه، مدى ارتباطه بالدولة، حقوقه، وواجباته الدولية.

٣ـ المنظمات الدولية: تعريفها، ماهيتها، علاقتها بالقانون الدولي العام.

ثالِثاً: الإقليم وعلاقته بالنظام الدولي

تعريف الإقليم وأقسامه، حدوده، الملكية الإقليمية وقيودها "الأنهار، البحار والمياه الساحلية والداخلية والممرات البحرية"، الملاحة الجوية وأحكامها الدولية.

رابعاً: المعاهدات الدولية وأحكامها

تعريفها، أنواعها، كيفية إبرامها "شروط صحة إبرامها، تحريرها، تسجيلها ونشرها"، آثار المعاهدات الدولية وكيفية تنفيذها، تعديلها، إبطالها وانهاؤها ووقف العمل بها.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

(الحياد الدولي ـ منظمة الدول المُصَدِرة للنفط "أوبك" ـ المعاهدات في الشريعة الإسلامية).

المراجع:

١ـ القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٢ـ مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم،دار النهضة العربية.

٣ـ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام،د. صبحي المحمصاني.

٤ـ العلاقات الدولية في الإسلام مُقارناً بالقانون الدولي العام، د. وَهبه الزحيلي.

٥ـ القانون الدولي للبحار،د. صلاح الدين عامر،الطبعة الأولى ٢٠٠٣م

اســم المقـــرر: **القانون الدولي الخاص "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمـزه: **(٦٤٢) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتـطلب الســـابق: **لا يوجد**

طبيعـــة المتطلـــب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهـدف دراسـة هـذا المقـرر إلـى تعريـف الطالـب وإلمامـه بماهيـة النِظـام الـدولي الخـاص وموضـوعاته، وعلاقتـه المباشـرة بالجنسـية والمـوطن، وكـذلك الإلمـام بالأحكـام النِظاميـة لتنـازُع القـوانين والاختصـاص القضـائي الـدولي، وكيفيـة تحديـد القـانون الواجـب التطبيـق عـن طريـق قواعـد الإسـناد وتحديـد المحكمـة المُختصـة بالفصـل فـي النـزاع، وتحديـد مركـز الوافدين، والتعَرُف على نِظام الإقامة والجوازات السعودي.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

١ـ الجنسية، وتتضمن:

تعريفها، أسباب اكتسابها وفَقدِها، واستردادها وِفقاً للنِظام الداخلي للمملكة العربية السعودية، بيان المشاكل المرتبطة بالجنسية.

٢ـ تحديد مركز الوافدين والأجانب، وبيان حقوقهم وواجباتهم على الإقليم السعودي.

٣ـ تنازُع القوانين، ويتضمن:

تعريفه، كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق عن طريق قواعد الإسناد الوطنية.

٤ـ التنازع القضائي "الاختصاص القضائي الدولي"، ويتضمن:

تعريفه، كيفية تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع عن طريق القواعد الموضوعية الوطنية.

ـ تنفيذ الأحكام الأجنبية: كيفيتها، أساسها، آثارها.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

١ـ نظام الجنسية السعودي.

٢ـ نظام الإقامة السعودي.

٣ـ نظام الجوازات السعودي.

٤ـ العُقوبات المُقَرَرة بشأن التزوير في كلٍ من: "الجنسية، الإقامة، الجوازات" وِفقاً للأنظِمة السعودية في هذا الصَدَد.

المراجع:

١ـ الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي "دراسة مُقارنة"، د. أحمد عبد الكريم سلامة ١٩٩٩م.

٢ـ المُوجَز في القانون الدولي الخاص دراسة مُقارنة بين الفقه الدولي والأنظِمَة السعودية، د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، دار النهضة العربية.

٣ـ القانون الدولي الخاص، د. أحمد مسلم،١٩٧٩م.

٤- القانون الدولي الخاص، د. علي الزيني.

٥- القانون الدولي الخاص، د. محمد عبد المنعم رياض،١٩٧٢م

٦- القانون الدولي الخاص، د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد،١٩٩٩م الإسكندرية.

٧- الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام، د. إبراهيم أحمد إبراهيم، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.

٨- تنازع القوانين في الشريعة والقانون، د. صلاح الدين جمال الدين،٢٠٠٣م.

٩- حالات الاختصاص القضائي للهيئات القضائية السعودية بالدعاوى الدولية وِفقاً لِنِظام المُرافعات الشرعية والأنظِمة الأُخرى، د. محمود علي عبد الحافظ، ٢٠٠٧م

اســم المقـــرر: **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام السعودي المقارن**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٦٢) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتـطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلـب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام التفصيلية للأوراق التجارية (الكمبيالة ـ الشيك ـ السَنَد لأَمر)، والبنوك ونشأتها وأنواعها في المملكة العربية السعودية، ولأهم العقود والعمليات المصرفية المُتداولة أمام المصارِف، وذلك وِفقاً لما تقضي به الأنظمة الصادرة بهذا الخُصوص في المملكة العربية السعودية وقانون التجارة المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظِمة المقارنة. وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

أولاً: الأوراق التجارية، **وتشمل دراسة الموضوعات الآتية:**

١ـ مقدمة تشمل: التعريف بالأوراق التجارية، وظائِفها، خصائِصها، أنواعها، الفرق بين الأوراق التِجارية، والأوراق النقدِيَّة، والأوراق المالية، النِظام الذي يحكم الأوراق التجارية في المملكة، جِهات الفَصل في قضايا الأوراق التجارية والإجراءات المُتَبَعة، ماستقر عليه العمل في لجنة الفَصل في مُنازعات الأوراق التِجارية.

٢ـ الكمبيالة: (انشائها، تداولها، ضمانات الوفاء بها، انقضاء الالتزام الثابت بها).

٣ـ السَنَد لأمر: (انشائه، تداوله، ضماناته، انقضاء الالتزام الثابت به).

٤ـ الشيك:(انشائه، تداوله، ضماناته، انقضاء الالتزام الصرفي الثابت في الشيك،أنواع خاصة من الشيكات).

ثانياً: العمليات المصرفية، **وتشمل دراسة الموضوعات الآتية:**

*** مُقدِمَة، تشمل: تعريف البنك، نشأة البنك، أنواع البنوك وتطورها في المملكة، نبذة عن البنوك الإسلامية.**

الودائِع المصرفية، التحويل المصرفي، وديعة الأوراق المالية، إيجار الخزائِن الحديدية، الحساب الجاري، القرض المصرفي، فتح الاعتماد البسيط والاعتماد المُستَنَدي، الكفالة المصرفية، خطابات الضمان المصرفية، خصم الأوراق التجارية.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

(ضمانات الوفاء بالكمبيالة ـ المشكلات العملية المتعلقة بالوفاء بالشيكات في النظام السعودي والمقارن ـ الأهمية العملية لعقد الحساب الجاري في تسوية المعاملات التجارية ـ دور الاعتماد المستندي في عمليات التجارة الدولية ـ الأهمية العملية لعقد التحويل المصرفي ـ خطابات الضمان المصرفية الحكومية).

المراجع الأساسية:

١) نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية الصادِر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ١٣٨٣/١٠/١١.

٢) نظام العمليات المصرفية في المملكة العربية السعودية .

٣) قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ الطبعة الأولي ـ عام ١٩٩٧م.

حافظ

المراجع المساندة:

١- الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحي، الطبعة السابعة، عام ٢٠٠٤م.

٢- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي. ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٣- الأوراق التجارية في النِظام السعودي، د. عبدالله محمد عِمران، معهد الإدارة العامة ١٤١٦هـ .

٤- القانون التجاري السعودي، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية الأوراق التجارية، د. حمزة علي المدني، دار المدني بجدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٥- الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، د. محمد حسني عباس، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ نشر.

٦- عمليات البنوك من الوِجهَة القانونية في قانون التِجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.

٧- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، مطابع الطناني، القاهرة١٩٨٧م

٨- قانون الأعمال (وسائِل الإئتِمان التجاري وأدوات الدفع)، د. علي سيد قاسِم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

٩- الأوراق التِجارية في النِظام السعودي، د. زينب السيد سلامة.

١٠- النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د. عبد المجيد محمد عودة.

اســم المقـــرر: **الشركات وأحكام الإفلاس في النظام السعودي المُقارن**

رقم المقرر ورمـزه: **(٦٦٣) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتـطلب الســـابق: **لا يوجد**

طبيعـــة المتطلـــب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالأحكام التفصيلية للشركات التجارية سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال، أيضاً تعريفه بالنظام القانوني للإفلاس والصُلح الواقي منه، وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالمملكة العربية السعودية، مع استخدام المنهج المقارن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى. وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

أولاً: أحكام الشَرِكات

١- المبادئ العامة للشركة، وتشمل: التعريف بعقد الشركة، أركانها، بُطلان عقد الشركة.

- الشخصية المعنوية للشركة - حَلّ الشركة وانقِضائِها - تصفية الشركة وقسمة موجوداتها.

٢- شَرِكات الأشخاص، وتشمل:

أ- شركة التضامن: (تكوينها، خصائِصها، إدارتها، انقِضائِها).

ب- شركة التوصية البسيطة: (تكوينها، خصائِصها، إدارتها، انقِضائِها).

ج- شركة المحاصّة: (تكوينها، خصائِصها، إدارتها، انقِضائِها).

٣- شركات الأموال، وتشمل:

أ- شركة المُساهَمَة:

(تأسيسها، الصُكُوك المالية التي تُصدرها، إدارتها والرقابة عليها، مالية الشركة، انقِضائِها وتصفيتها).

ب- شركة التوصية بالأسهم: (تأسيسها، نشاطها، انقِضائِها).

ج- شركة المسؤولية المحدودة: (خصائِصها، تأسيسها، إدارتها والرقابة عليها، انقِضائِها).

٤- أنواع الشَرِكات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المُوازنة بين الشركات في الفقه الإسلامي والشركات في النظام التجاري السعودي.

ثانياً: الإفلاس التجاري، ويشمل:

١- مفهوم نظام الإفلاس وأنواعه، تمييزه عن الأنظمة المُشَابِهة، تزايد ظاهرة شَهر الإفلاس في ظل الأزمة المالية العالمية المُعاصِرة.

٢- شَهر الإفلاس: (شروطه، حكم شَهر الإفلاس).

٣- آثار الإفلاس: (بالنسبة للمدين، بالنسبة للدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق).

٤- إجراءات الإفلاس: (أشخاص التفليسة، حَصر أموال المُفلِس وإدارتها، حَصر دِيُونه).

٥- إنتهاء الإفلاس:

(الصُلح البسيط، اتِحاد الدائنين، الصُلح على تَرك الأموال للدائنين، قَفل التفليسة لعدم كفاية الأموال).

٦- الصُلح الواقي من الإفلاس: (تكوينه، آثاره، انقضائِه).

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية

(الصكوك المالية التي تُصدرها شركات المساهمة - شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية - الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات - مسؤولية مدير وأعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تُصيب الشُركاء والغير - دور إعلان شَهر الإفلاس في حماية المُتعاملين مع الشركات التجارية - الصُلح الواقي من الإفلاس (التسوية الودية الواقية من الإفلاس في النظام التجاري السعودي).

المراجع الأساسية:

١- نظام الشركات الصادر بالمراسيم الملكية أرقام (م/٥ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٢هـ) والمُعَدَّل بالمراسيم الملكية أرقام (م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٢ هـ، و م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ، و م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ، و م/٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ)، نِظام الشركات المِهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ، ومذكرته الإيضاحية ولائِحَتِه التنفيذية.

٢- الأنظِمة الصادرة بشأن الإفلاس في المملكة العربية السعودية.

المراجع المساندة:

١- القانون التجاري السعودي، د. حمزة على المدني، الطبعة الخامسة، دار المدني بجدة، عام ٢٠٠١م

٢- الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، الطبعة السابعة، المكتب العربي الحديث ٢٠٠٤م.

٣- القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥م.

٤- الشركات التجارية ـ الجزء الأول: النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص - الجزء الثاني: الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات التوصية بالأسهم - شركات المساهمة - الشركات العامِلَة في مجال تَلَقِيّ الأموال لاستثمارها، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣م.

٥- الشركات، د. عبد الفضيل محمد أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- الأوراق التجارية والإفلاس، د.علي البارودي، د. فريد العريني، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٤م.

٧- العقود التجارية والإفلاس، د. أحمد محمد محرز، دار النهضة العربية القاهرة٢٠٠١م.

٨- أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، د. حسن الماحي، دار النهضة العربية٢٠٠٠م.

٩- القانون التجاري المصري- الإفلاس، د. فاروق أحمد زاهر، دار النهضة العربية٢٠٠٦م.

اســم المقـــرر: **العقوبات التعزيرية "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٢٢) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب اجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بالأحكام الخاصة بالجرائم التعزيرية من حيث تحديد أركانها وبيان عقوبتها، مع دراسة تحليلية متعمقة لبعض الجرائم التعزيرية؛ بهدف صَقل الطالِب عِلمياً وإكسابه القُدرة على تحليل منهج المُنَظِم الجزائي السعودي في التجريم والعقاب، وذلك وفقاً لما تقضي به الشريعة الإسلامية والأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، والنظام (القانون) الجزائي المُوَحَد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المَنهَج المُقَارَن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى. وذلك في حدود المُدَة الزمنية المقررة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

أولاً: مقدمة، تشتمل على التعريف:

بالجرائم والعقوبات التعزيرية وعلاقتها بغيرها من جرائم وعقوبات الحدود، ومقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وضوابط تقديرها.

ثانياً: دراسة تفصيلية للجرائم التعزيرية المُنَظَمَة والتي تتمثل في:

١ـ الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة، وتتضمن:

الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الداخلي والخارجي والأحكام المتعلقة بها.

٢ـ الجرائم الماسة بالحريات العامة، وتتضمن:

الجرائم الماسة بالحقوق والواجبات الوطنية، الجرائم الماسة بأمور العبادة، تجاوز الموظفين في استعمال سلطتهم ضد الأفراد.

٣ـ جرائم الموظفين ضد النظام العام، وتتضمن:

تواطؤ الموظفين، تجاوز السُلُطَات الإدارية أو القضائية، اختصاصاتها، وإنكار العدالة، الاختلاس واستغلال الوظيفة، الرشوة واستغلال النفوذ، الشطط في استعمال السلطة.

٤ـ الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام، وتتضمن:

التعدي على الموظفين العموميين أو المُكَلَفين بخِدمة عامة، الجرائم المتعلقة بالمقابر وحُرمَة المَوتَى،كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة، الجرائم التي يرتكبها مُمَونِوا القوات المسلحة، لعب القمار.

٥ـ الجرائم الماسة بالأمن العام، وتتضمن:

الاتفاق الجنائي والعصابات الإجرامية، مقاومة السلطات، فرار السجناء والمقبوض عليهم، خرق الإقامة الجبرية ومخالفة التدابير الوقائية، التسَوُّل.

٦- جرائم التزييف والتزوير والانتحال، وتتضمن:

تزييف وتزوير النقود والسندات المالية العامة، تزييف وتزوير الأختام والدمغات والطوابع والعلامات، تزوير الأوراق الرسمية، تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والبيانات، تزوير الأوراق العُرفِيَة والتجارية،شهادة الزور واليمين الكاذبة، الامتناع عن أداء الشهادة، انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أواستعمالها بدون حق.

٧- الجرائم ضد الأشخاص، وتتضمن:

القتل والتسميم والعنف، التهديد وعدم تقديم المساعدة، الجرح خطأ، اعتداء الأفراد العاديين على الحرية الشخصية أوحرمة المَسكَن، الاعتداء على الشَرَف أوالاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار.

٨- الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، وتتضمن:

الإجهاض، ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر، الجرائم التي تحُول دون التعرف على هوية الطفل، خطف القاصرين وعدم تسليمهم، انتهاك الآداب، إفساد الشباب والبغاء.

٩- الجرائم المتعلقة بالأموال، وتتضمن:

السرقات وانتزاع الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، ادعاء الإفلاس،الرِبا، إخفاء الأشياء، التخريب والتعييب والإتلاف.

١٠- جرائم الحاسب الآلي وجرائم المعلوماتية.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة تحليلية متعمقةلأهم الجرائِم التعزيرية، ومنها:

جرائم الحاسب الآلي وجرائم المعلوماتية، الجرائم المصرفية، جرائم الصُحُف والنَشر.

المراجع الأساسية:

النظام (القانون) الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة الدوحة (من المادة ١٨٤ : ٥٥٦)، بالإضافة إلى الأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية.

المراجع المساندة:

١- جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح عبد الله الشاذلي، عمادة شُؤون المكتبات جامعة الملك سعود - ١٩٨٨م.

٢- الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون المُقارن، د. فتوح عبد الله الشاذلي، مطبوعات مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود ١٩٨٤م.

٣- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، أ. عبد الله الطريقي، مؤسسة الرِسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.

٤- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفِكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.

٥- الرِشوة في الفقه الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي، د. حسين مدكور، دار النهضة العربية ١٩٨٤م.

٦- شرح قانو ن العقوبات - القسم الخاص " الجرائم المُخِلة بالمصلحة العامة والثِقة العامة، والجرائم الواقعة على

حافظ

الأموال وملحقاتها"، د. محمد صبحي نجم، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

* إضافة إلى ما سبق ذكره من مراجع يُضاف مؤلفات القسم الخاص في قانون العقوبات في البُلدان العربية المختلفة.

حافظ

اســم المقــرر: **نِظام الإجراءات الجزائية في النظام السعودي المقارن.**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٢٣) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب اجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تنمية قدرات الطالب في مجال قواعد الإجراءات الجزائية وإلمامه إلماماً وافياً بها بدءًا مِن مُباشرة تحريك الدعوى الجزائية حتى انتهائها بصدور حُكم باتّ وتنفيذه، مع دراسة تحليلية متعمقة لبعض موضوعات هذا النظام؛ بهدف صقل الطالب إجرائياً وإكسابه القُدرة على تحليل منهج المنظم الإجرائي السعودي، وذلك وفقاً لما تقضي به الشريعة الإسلامية والأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والأنظمة المقارنة، وفي حدود المُدَّة الزمنية المحددة لدراسة هذا المقرر.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية

أولاً: مقدمة تشتمل على التعريف بنظام الإجراءات الجزائية، خصائصه وأغراضه ومصادره، علاقته بالعلوم الجزائية الأُخرى وبنظام المرافعات الشرعية، تطبيق قواعده من حيث الزمان والمكان والأشخاص، تفسير القاعدة الإجرائية. النُظُم المختلفة للإجراءات الجزائية: (النظام الاتهامي، نظام التحري والتنقيب، النظام المختلط)، الجزاءات الإجرائية (البُطلان: مفهومه، مذاهبه، أسبابه، أنواعه، آثاره).

ثانياً: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، وتشمل:

أ- الدعوى الجزائية العامة، وتتضمن:

التعريف بها، خصائصها، أطرافها، نطاق سلطة الادعاء والتحقيق في تحريكها، دور المجني عليه والجهات الأخرى في تحريكها، موانع تحريكها، أسباب انقضائها.

ب- الدعوى بالحق الخاص (الدعوى المدنية بالتَبَعِيَّة)، وتتضمن:

التعريف بها، أطرافها، علاقتها بدعوى الحق العام، شروط مباشرتها أمام القضاء الجزائي.

ثالثاً: الإجراءات السابقة على المحاكمة الجزائية، وتشمل:

أ- إجراءات الاستدلال، وتشمل:

التعريف بمرحلة التحري والاستدلال، أهميتها، طبيعتها، إجراءاتها، تحديد رجال الضبط الجنائي وواجباتهم وسُلُطاتِهِم الأصلية والاستثنائية، التصرف في محضر جمع الاستدلالات.

ب- إجراءات التحقيق الابتدائي، وتشمل:

التعريف بالتحقيق الابتدائي، السُلطَة المختصة به، ضماناته، إجراءاته، التَصَرُف فِيه، الطعن في أوامر التحقيق الابتدائي.

رابعاً: مرحلة المحاكمة الجزائية، وتشمل:

حافظ

التعريف بالمحاكمة الجزائية، أنواع المحاكم الجزائية، تشكيلها، اختصاصاتها، المبادئ العامة للمحاكمة، سلطة المحكمة على الدعوى الجزائية، إجراءات المحاكمة، الإثبات الجنائي وأدلته، الحكم في الدعوى الجزائية، الطعن في الأحكام الجزائية وطرقه، تنفيذ الأحكام الجزائية .

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة تحليلية متعمقة لبعض موضوعات هذا النِظام من أهمها:

نظرية البطلان، قاعدة الأصل في المتهم البراءة، تقادم الدعوى الجزائية، وسائِل مكافحة الشرطة لجرائم الحاسب الآلي،التصالُح في الدعوى الجزائية، الحماية الإجرائية للحق في الحياة الخاصة.

المرجع الأساسي:

نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.

المراجع المساندة:

١- التحقيق الابتدائي والنِظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د. عبد العزيز اللامي، دار النهضة العربية - بدون تاريخ نشر.

٢- النِظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د. محمد عِيد الغريب، مكتبة مصباح- الطبعة الأولى ١٩٩٠م

٣- إجراءات التحقيق في نِظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. يوسف المحبوب، طبعة ١٤٢٧هـ.

٤- الإجراءات الجنائية والنِظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة

اســم المقـــرر: **المُرافعات المَدَنِيَّة والتِجارية في النظام السعودي المقارن.**

رقم المقرر ورمـزه: **(٦٥٢) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتـطلب الســـابق: **لا يوجد**

طبيعـــة المتطلـــب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بإجراءات رفع الدعوى في القضايا المَدَنِيَّة والتِجارية، ومراحل سير الدعوى حتى صُدُور الحُكم فيها واستنفاذه لطُرُق الاعتراض "الطعن"، وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، وفي حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

بيان ماهية الدعوى وشروطها وأنواعها، الطلبات والدفوع والإدخال والتدَخُل، إجراءات رفع الدعوى والسير فيها، عوارِض الخُصومة.

الأحكام القضائية، طُرُق الاعتراض عليها، الإنهاءات والإستحكام.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

(الطلبات القضائية، الدفوع في نظام المُرافعات، قواعد الحُضور والغياب، عوارِض الخُصومة، الحُكم القضائي، الاعتراض بطريق الاستئناف أو النقض أو الالتماس).

المراجع الأساسية:

نظام المُرافعات الشرعية السعودي، واللوائح التنفيذية لهذا النِظام.

المراجع المُساندة:

١- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الشيخ.عبد الله بن سعد آل خنين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢- أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، د. نبيل اسماعيل عمر، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٣- أصول علم القضاء "قواعد المرافعات" في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص.دراسة مُقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظِمة المملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن عياد، معهد الإدارة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤- إجراءات التقاضي والتنفيذ، د. محمود هاشم، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٥- نظرية الدعوى في الشريعة والقانون، د. محمد نعيم ياسين، رسالة دكتوراه مطبوعة.

٦- شرح قانون المرافعات، د. عبد الحكم أحمد شرف، د. السعيد الأزمازي،٢٠٠٧/٢٠٠٨م.

٧- نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٨- الطعن بالاستئناف وإجراءاته، د. نبيل عمر، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٩- أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د. الحسين علي غُنيم، المكتب

حافظ

العربي الحديث، الإسكندرية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠- التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، د. طلعت دويدار، د. محمد بن علي كومان، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

اســم المقـــرر: **نِظام الإثبات والتنفيذ "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمـزه: **(٦٥٣) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتـطلب الســـابق: **لا يوجد**

طبيعـــة المتطلـــب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بطُرق الإثبات وقواعده الموضوعية والإجرئية، وكذا إلمامه بقواعد التنفيذ وإجراءاته، ومجاله، والجِهة المُختصة به ومنازعاته. ثُمَّ التعمق في موضوع أو أكثر من موضوعات المنهج الخاص. وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، وفي حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

١ـ الإثبات، ويتضمن:

القواعد العامة في الإثبات "القواعد الموضوعية للإثبات، القواعد الإجرائية" وطبيعتها، طُرُق الإثبات وإجراءاتها: (استجواب الخصوم والإقرار، اليمين، الكِتابة، شهادة الشهود، المُعاينة، الخِبرَة، القرائِن، وسائِل الإثبات الحديثة).

٢ـ التنفيذ، ويتضمن:

تعريف التنفيذ، بيان أنواعه، أطراف التنفيذ، الجِهَة التي تُباشِر إجراءات التنفيذ، السندات التنفيذية، الحقوق التي يجوز التنفيذ اقتضاءً لها، محل التنفيذ، التنفيذ المباشِر، حجز ما للمَدِين لدى الغِير، الحجز التَحَفُظي، التنفيذ على أموال المحكوم عليه، توقيف المحكوم عليه وإعساره، مُنازعات التنفيذ.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

(أدِلَة الإثبات الكتابية، القرائِن وحجيتها، حجية البصمة الوراثية"DNA"، حُجيَة الإقرار، قاضي التنفيذ واختصاصاته، مُنازعات التنفيذ، الحجز التحَفُظي، التنفيذ على العقار).

المراجع الأساسية:

نظام المُرافعات الشرعية السعودي، واللوائِح التنفيذية لهذا النِظام، والنِظام المُوَحَد للإثبات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المراجع المُساندة:

١ـ القضاء ونِظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظِمَة الوضعية، د. محمود هاشم، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢ـ وسائِل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

٣ـ أحكام الإثبات، د. رضا المرغني، معهد الإدارة العامة ـ إدارة البحوث ١٤١٥هـ/١٩٨٥م.

حافظ

٤- إثبات التصَرُفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، د. حسن عبد الباسط جُميعي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م.

٥- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، د. أحمد السيد الصاوي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م.

٦- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، د. فتحي والي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م.

٧- التنفيذ الجبري، د. حامد أبو طالِب، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨- الكاشِف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د.عبد الله بن محمد آل خنين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى.

٩- النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وِفقاً لِنِظام المُرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، د.عبد الله ابن محمد آل خنين، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى.

اسـم المقـــرر: **منهج البحث القانوني**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٨١) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المُقرر إلى تنمية قدرات الطالب بأساسيات البحث العلمي ومناهجه وأساليبه، من خلال التعرف على المراحل المختلفة لإعداد البحث، والتعرف على أدوات البحث ومصادره، أيضاً تنمية مَلَكَة القُدرة على الاستنتاج والتحليل والابتكار لدى الطالب بما يُمَكِنه من الربط بين المعلومات والموضوعات المتناثِرة والمختلِفة رَبطاً منهجياً بغَرَض الوصول إلى أقصى استفاده مُمكِنَة من إعداد البحث العلمي على المستوى النظري والتطبيقي.

مفردات المقرر:

يتضمن عرضاً لأصول البحث القانوني بصِفَةٍ عامة، تحديد الهدف من البحث والإستراتيجية اللازمة للوصول إليه، الأُصُول التي يتعين مُرَاعَاتها من حيث الشكل والموضوع، الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، تنظيم مسالة البحث في المراجع والمصادر المختلفة وعلى تنوعها، واستخلاص الأفكار منها، والإشارة إليها.

إعداد الخطة الأساسية للبحث وتفصيلاتها، أُصُول الصِياغة القانونية السَلِيمة، استخلاص النتائج وعرض التوصيات، القواعد العامة لكتابة الرسائل العلمية.

متابعة وتوجيه الطلاب في تطبيقهم لكل من هذه الجوانب تطبيقاً عملياً.

المراجع:

١- الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، د. أحمد عبد الكريم سلامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م

٢- أساسيات وقواعد البحث العلمي، د. عمر فؤاد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

٣- قواعد البحث القانوني، د. عبد القادر الشيخلي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

٤- كتابة البحث العلمي- صياغة جديدة، د. عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

حافظ

اســـم المقـــــرر: **المالية العامة والنظام الضريبي**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٣٤) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالموازنة العامة، مفهومها، قواعدها، وأركانها، إيرادات ونفقات الدولة، الأنظمة والمبادئ المتعلقة بها كالأنظمة التي تحدد سياسة الإنفاق العام، كما تهدف دراسة المقرر أيضاً إلى التعريف بالأصول النظامية المرتبطة بفكرة إقرار أنظمة الضرائب (من حيث أساس التقرير والوعاء والشروط والنصاب والأنواع وكيفية التقدير لكل منهما) والرسوم والزكاة بصورة تحليلية معمقة وربطها بحال النظام الضريبي في المملكة.

مفردات المقرر:

المنهج العام، **ويشمل دراسة الموضوعات الآتية:**

الموازنة العامة، مفهومها، قواعدها، أركانها، المراحل التي تمر بها، إيرادات ونفقات الدولة، الأنظمة والمبادئ المتعلقة بها كالأنظمة التي تحدد سياسة الإنفاق العام، دراسة الأسس والقواعد النظامية التي يقوم عليها النظام الضريبي والزكوي، أساس التقرير، الشروط، النصاب، الأنواع، تقدير الوعاء الزكوي والضريبي في المملكة، أثر ذلك التقدير في حساب نسب الاستقطاعات المختلفة من الدخول، المؤسسات المالية للدولة، التشريعات النظامية التي تحكم نشاطها في استقطاع الضرائب والرسوم بمختلف مسمياتها، طرق فض المنازعات الزكوية والضريبية.

المنهج الخاص، **ويتضمن المنهج دراسة متعمقة لموضوع أو أكثر من موضوعات المقرر مثل: الأنظمة الجمركية والضريبية، القواعد المنظمة للتجارة الدولية حسبما حددتها منظمة التجارة الدولية، أنظمة مكافحة الاحتكار وحماية المستهلك، الأنظمة التي تنظم المصرف المركزي والمصارف التجارية، الأنظمة التي تنظم سوق الأوراق المالية (البورصة) وتداول الأوراق المالية، نظام المالية العامة والقواعد المالية التي تنظم ميزانية الدولة.**

المراجع الأساسية:

أنظمة الزكاة والضرائب الصادرة في المملكة العربية السعودية، وتعديلاتها،ولوائحها التنفيذية والتعليمات التي تتعلق بها.

المراجع المساندة:

١- أصول الموازنة العامة، د. محمد شاكر عصفور، مكتبة الصفحات الذهبية ١٤٠٨هـ.

٢- مبادئ واقتصاديات المالية العامة، د. سيد عطية عبد الواحد، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م

٣- علم المالية العامة، د. عبد الله الصعيدي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.

٤- مبادئ المالية العامة، د. منصور ميلاد، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.

٥- المالية العامة، د. رفعت المحجوب، دار النهضة العربية ٢٠٠٣م

٦- مقدمة في مبادئ الاقتصاد الكلي، د. عبد الوهاب الأمين، د. زكريا الباشا، دار النهضة العربية.

٧- الاقتصاد الدولي الجزء الأول نظرية التجارة الدولية سياسات التجارة الدولية، د. سامي خليل، دار النهضة العربية ٢٠٠٧م

حافظ

٨- نظرية الاقتصاد الكلي .الكتاب الثاني . نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة، د. سامي خليل، دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

٩- كتاب مبادئ الاقتصاد - التحليل الجزئي، د. ماجد عبد الله المنيف، التحليل الجزئي الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

١٠- النظرية الاقتصادية . التحليل الاقتصادي الجزئي، د. أحمد جامع، المكتبة القانونية ١٩٩٥م.

١١- التحليل الاقتصادي. الكتاب الأول الاقتصاد الجزئي، د. مصطفى حسني مصطفى إسماعيل، دار النهضة العربية ٢٠٠٣م

١٢- الموسوعة الشاملة في التطبيق العملي للضرائب "جزءان"، د. محمد شعبان بكر، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م

١٣- الوسيط في قانون الضرائب على الدخل، د. أحمد إبراهيم عطية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

اســـم المقـــــرر: **فقه المعاملات المالية المُعاصِرة**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٢٣) فقه**

عدد الوحدات المعتمدة: **ثلاث وحدات**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

يهدف المقرر إلى معرفة الطالب بالأحكام الشرعية لعَددٍ من المُعَاملات المالية المُستَحدَثة، وكيفية استخراج هذه الأحكام على ضوء القواعد الشرعية مع مقارنتها بوضعها النِظامي.

مفردات المقرر:

يحتوي المُقرر على المفردات التالِية:

١- مدخل في أنواع البنوك ووظائِفها. ٢- أنواع المُعاملات البنكية: استثمارية وخدمية.

٣- دراسة أهم المعاملات البنكية وتخريجاتها الفقهية، مثل:

أ- الإيداعات الاستثمارية، والإيداع تحت الطلب. ب- بطاقات الإئتمان.

ج- المُضارَبَة. د - الشركة المنتهية بالتمليك. هـ- الإجارة المنتهية بالتمليك.

و- مُرابحة الأمر بالشراء. ز- الاستصناع. ح- الحوالات البنكية.

ط- حسم السندات. ي- فتح الاعتماد المستندي.

ك- خطابات الضمان.... ونحو ذلك. ل- تداول الأوراق المالية:(الأسهم والسَنَدات).

٤- أحكام التأمين.

٥- التجارة الإلكترونية.

٦- أحكام الأسواق المستقبلية، والبيع على المكشوف، وسوق الخيارات.

المراجع:

١- القرارات الصادرة من هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٣- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدار اتحاد البنوك الإسلامية.

٤- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، أ.د. محمد فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م. المدينة المنورة.

اســـم المقـــــرر: **السياسة الشرعية**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٢٤) فقه**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

١. دراسة المَفهوم الإسلامي لِسياسَة الأُمة بالشرع.

٢. دراسة دور الإمام في سَنّ الأنظِمة وحُدود مَشروعية الأنظِمة.

٣. دَحْض الشُبهَة التي تُثار حَول تطبيق الشريعة.

٤. بيان أن الشريعة صالِحةٌ للتَطبِيق في كُل زمانٍ ومَكانٍ، ودَعْم ذلك بالأَدِلة.

مفردات المقرر:

ويتضمن الموضوعات الآتية:

أولاً: **المقصود بالسياسة الشرعية، الإطلاق اللغوي للسياسة الشرعية، الإطلاق السياسي للسياسة الشرعية، مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء، رأي شيخ الإسلام "ابن تيمية" و"ابن القيم" و"ابن عقيل" من الحنابلة.**

ثانياً: **علم السياسة الشرعية في العصر الحديث: تعريفه، موضوعه، غايته.**

ثالثاً: **العلاقة بين الفقه والسياسة الشرعية.**

رابعاً: **مدخل لدراسة النُظُم الإسلامية ويشتمل على:**

تعريف النظام لغةً واصطلاحاً، أقسامه، ضوابطه، تطبيقاته المُعَاصِرة.

خامساً: **سُلطَة وَلِيّ الأمر في سَنِّ الأنظِمَة، وضوابط ذلك.**

سادساً: **النِظام السياسي في الإسلام وسُلطَة وَلِيّ الأَمر فِي تَقِييد المُبَاح.**

المراجع:

١- السياسة الشَرعِية، د. عبد العال عَطوة، طبعة جامعة الإمام.

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تَيمية، تحقيق علي المَغربي - دار الأرقَم - الكويت ١٤٠٦هـ.

٣- قواعد الأحكام في مصالِح الأنام، الشيخ عِز الدين بن عبدالسلام.

٤- الإحكام في تمييز الفَتَاوَى عن الأَحْكَام، شِهاب الدين القرافي.

٥- المُوافقات، أبي إسحاق الشاطِبي.

٦- مُقَدِمَة في إحياء عُلوم الشَريعة، المُحامي صُبحي المحمصاني

٧- الفوائِد في اختصار المقاصِد، الشيخ عِز الدين بن عبدالسلام.

٨- خصائِص التشريع الإسلامي في السياسة والحُكم، د. فتحي الدريني، الطبعة الأولى مؤسسة الرِسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.

٩- السياسة الشرعية ومَفهوم السياسة الحديث، مُحيي الدين محمد قاسم، المعهد العالي للفِكر الإسلامي القاهرة،

حافظ

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠- الحَق ومدى سُلطان الدولة في تَقييده، د. فتحي الدريني.

١١- الإجتهاد فيما لا نَصَ فيه، د. الطَيب خضري السيد.

اسـم المقـــرر: **صياغة وتحليل النصوص القانونية "دراسة متقدمة"**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٨٢) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إجباري**

أهداف المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى تنمية ملكة الطالب على صياغة النصوص القانونية بأنواعها المختلفة، إضافة إلى ضوابط صياغة النصوص، والأصول الفنية في الصياغة القانونية، وإكسابه المهارات التطبيقية لفن الصياغة لمساعدته على الانخراط والمشاركة في الحياة العملية.

كذلك تنمية مهارة القدرة على تحليل النصوص القانونية وذلك من خلال التدريب العلمي والعملي والملاحظة والربط بين النصوص القانونية والمقارنة بينها وبين النظريات الفقهية.

مفردات المقرر:

تشمل دراسة هذا المقرر على الآتي:

أولاً: **التعريف بمصطلح صياغة النصوص القانونية.**

ثانياً: **الضوابط الموضوعية لصياغة النصوص القانونية.**

ثالثاً: **الجانب الفني في صياغة النصوص القانونية.**

رابعاً: **أنواع الصياغة القانونية للنصوص:**

أ- صياغة الأنظمة ب- صياغة العرائض القضائية.

ج- صياغة العقود د- صياغة الاتفاقيات.

خامساً: **تحليل النصوص ذات الطبيعة القانونية والربط بينها؛ بغية تحديد المشكلات القانونية التي أثارها النص ومحاولة معرفة نطاق الحكم وأسانيده والتعليق عليه، من خلال بيان أوجه النقص فيه، أو في منهجه ويتم ذلك من خلال دراسة نصوص قانونية مختارة سبق للطالب دراستها في النظام السعودي.**

سادساً: **أساليب فهم الوقائع العملية وترتيب الوقائع ترتيباً منطقياً وسليماً ليتمكن من تحديد المبدأ القانوني السليم الواجب التطبيق عليها .**

سابعاً: **مهارات استنباط الحلول المناسبة من النصوص القانونية وتطبيقها تطبيقاً سليماً على الوقائع العملية.**

المراجع:

١- المنهجية القانونية،عكاشة محمد عبد العال، سامي بديع منصور، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥م.

٢- المنهجية في القانون، حلمي الحجار، مكتبة الحلبي ٢٠٠٣م.

٣- منهجية تحليل النصوص والتعليق على القرارات القضائية، الدكتور إدريس جردان.

٤- المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، صالح العبد الله العوفي، طبعة ١٩٩٨م

٥- أصول الصياغة القانونية، محمود محمد صبره،٢٠٠٣م.

٦- فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، عبد القادر الشيخلي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

حافظ

ب-المتطلبات الإختيارية

اسـم المقـــرر: **نظام العمل والتأمينات الإجتماعية**

رقم المقرر ورمزه: **(٦١٤) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب اختياري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بنظام العمل ونطاق سريانه، وتكوين عقد العمل (سواء كان العامِل وَطَني أَم أَجْنَبِي)، وآثارِه بالنسبة لِصَاحِب العمل أو العامل، وانقضاء عقد العمل وطُرُق تسوية منازعات العمل، كما تهدف دراسة هذا المقرر - أيضاً - إلى إلمام الطالب وتعريفه بقواعد نظام التأمينات الاجتماعية ونطاق سريانها وخاصةً منها ما يتعلق بإصابات العمل والبطالة والشيخوخة والعجز والإقالة. ودراسة هذا المقرر تكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الصادرة في المملكة بهذا الشأن، مع استخدام المنهج المُقارن لما يَجري عليه العمل في الأنظمة الأُخرى. وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المحددة للمقرر.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

١ـ نظام العمل، **ويشمل:**

التعريفات، تنظيم عمليات التوظيف، وَحَدات التوظيف، توظيف المُعَوَقين، المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين، ومكاتب الاستقدام الأهلية، أحكام توظيف غير السعوديين، التدريب والتأهيل، عقد التدريب والتأهيل للعاملين لدى صاحب العمل ولدى غير صاحب العمل.

عقد العمل، تعريفه وتمييزه عن غيره من العقود، انعقاد عقد العمل، وآثاره، والواجبات التي يفرضها عقد العمل، وقواعد التأديب، وانقضاء العقد، وطرق تسوية مُنَازَعات ساعات العمل، ساعات العمل وفَتَرات الراحة الأُسبوعية، والأجازات، العمل لبعضٍ من الوقت، الوِقَاية من مخاطر العمل، والوقاية من الحوادث وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية، أحكام تشغيل النساء.

٢ـ نظام التأمينات الإجتماعية، **ويشمل:**

سريان نظام التأمينات الاجتماعية، إصابات العمل، البطالة، الشيخوخة والعجز، الوفاة، الرعاية الصحية، الجزاءات.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

إصابة العمل، التعسُف في فَصلِ العامِل، الالتزام بعدم المنافسة، حدود وضوابط مسؤولية المَتبُوع عن فعل التابع.

المراجع الأساسية:

نظام العمل بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وأنظمة التأمينات الاجتماعية بالمملكة.

المراجع المساندة:

١- قانون العمل الجديد وحماية العُمَال من مخاطر بيئة العمل لسنة ٢٠٠٣م، د/ السيد عيد نايل، دار النهضة العربية،

حافظ

عام ٢٠٠٤م.

٢- الوسيط في القانون الاجتماعي - الجزء الثاني - شرح عقد العمل الفردي - قانون العمل الجديد، د/ أحمد حسن البرعي، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٣م.

٣- الوسيط في قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، د/ سعيد عبد السلام، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤م

٤- أصول قانون العمل، د/ حسن كيره، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية.

٥- عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ نادرة محمود سالم، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م.

اســـم المقــرر: **القانون الدولي الجنائي**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٢٤) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتـطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعـة المتطلب: **متطلب إختياري**

أهداف المقرر:

يهـدف هـذا المقـرر إلـى تعريـف الطالـب بالقـانون الـدولي الجنـائي بشِـقَيه الموضـوعي والإجرائـي، والتعرُف علـى جهـود الهيئات العالمية في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، ومحاربة الجرائم الماسة بالسِلم والأَمن الدوليين.

مفردات المقرر:

تشتمل هذه الدراسة على الموضوعات التالية

أولاً: **مقدمة عامة تشتمل على الآتي:**

التعريف بالقانون الدولي الجنائي والعلاقة بينه وبين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، مدى إلزامية قواعد القانون الدولي الجنائي، الجُهُود العالمية التي أعقبت إنشاء القانون الدولي الجنائي، مشروع لجنة القانون الدولي ١٩٩١م لتقنين الجرائم ضِد سلام وأمن البشرية، الجرائم الجنائية الدولية في المشروع.

ثانياً: **الأحكام العامة للقانون الدولي الجنائي**

التعريف بالجريمة الدولية، أركان الجريمة الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية (للأشخاص والدول) والتطور التاريخي لنشأتها، أنواع المسؤولية الدولية، نظام تسليم المُجرمين، صُور التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي.

ثالثاً: **دراسة تفصيلية لأهم الجرائم الدولية**

جرائم خطف وسائل النقل الدولية، جريمة أخذ واحتجاز الرهائن، جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض، جرائم الحرب، جريمة الفَصل العُنصُري، جرائم الإرهاب.

رابعاً: **الأحكام الإجرائية للقانون الدولي الجنائي**

طرق محاكمة المجرمين الدوليين، نظام المحكمة الجنائية الدولية والجِهات المُختَصَة بتنفيذ الأحكام، نشأة الانتربول الدولي وأحكامه وطرقه لتنفيذ الأحكام الدولية الجزائية، أمثلة على السَوَابق العالمَية للقضاء الجنائي الدولي قبل صدور نظام المحكمة الجنائية الدولية:

أ ـ محاكمات الحرب العالمية الأولى. ب- محاكمات كبار مجرمي الحرب للمحور الأوربي

ج- مُحَاكَمات مُجرِمي الحرب بطُوكيو عقب الحرب العالمية الثانية.

د ـ محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافي.

المراجع:

١- القانون الدولي الجنائي، د. عبد الرحيم صدقي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م.

٢- دراسات في القانون الدولي الجنائي، د. محمد محي الدين عوض، مطبعة حقوق القاهرة ١٩٦٦م.

٣- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د. عبد الواحد الغار، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٦م.

٤- القانون الجنائي الدولي، د. علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١م.

٥- القانون الجنائي الدولي، د. خالد طعمة الشمري، الطبعة الثانية ٢٠٠١م الكويت.

٦- اتفاقيات چنيف لحماية ضحايا الحرب.

٧- الإتفاقية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية.

اســـم المقـــرر: **العقود الإدارية "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٣٣) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتـطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعـة المتطلب: **متطلب اختياري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المُقَرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بمفهوم العقد الإداري وخصائِصه وإبرامه وتنفيذه وإنهائه، وتكون الدراسة وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة واللوائح الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، مع استخدام المنهج المقارن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الاخرى، وفي حدود المدة الزمنية المُقررة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

ماهية العقد الإداري، نشأة العقد الإداري، المعيار المُمَيِّز للعقود الإدارية، إبرام العقود الإدارية، طرق اختيار المتعاقِد مع الإدارة، إتمام العقد الإداري، أثار العقود الإدارية، حُقُوق وَسُلُطات الإدارة والتزامات المُتعَاقِد، التزامات الإدارة وحقوق المتعاقد، أثار العقد الإداري بالنسبة للغير، التعريف بأهم العقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول الموضوعات التالية:

الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية، سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد بإرادتها المُنفَرِدَة، الجزاءات المالية وأثَرها على تنفيذ العقد الإداري.

المراجع:

١- نظرية العقود الإدارية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، د. نذير محمد الطيب أوهاب، معهد الإدارة العامة مركز البحوث، عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٢- القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. عبد الله بن حمد الوهيبى، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

٣- العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمين المشتريات الحكومية وعقود التوظيف واستغلال الثروة في المملكة العربية السعودية، د. عبد الله بن حمد الوهيبى، مطبعة دار العلوم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ

٤- العقود الإدارية (مفهوم العقد وقواعد إبرامه)، د. منصور محمد أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي ٢٠٠٠م

٥- دراسات في نظرية العقد الإداري، د. عزيزة الشريف، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، عام١٩٨١م

اســـم المقــرر: **القانون البحري والجوي في النظام السعودي المقارن.**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٦٤) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتـطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعـة المتطلب: **متطلب إختياري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة النظام البحري إلى تعريف الطالب بالقواعد العامة للنظام البحري وعناصر المِلاحة البحرية وأحكامها، والاستغلال البحري للسفينة، والخسارات البحرية المُشتركة وعقد التأمين البحري.

كما تهدف دراسة النظام الجوي إلى تعريف الطالب بالنظام القانوني للطائرة والنقل الجوي وعوارِض الملاحة الجوية والتأمين الجوي.

ودراسة هذا المُقرر تكون وِفقاً للأنظِمة التي تحكم هذا الشأن في المملكة العربية السعودية والمُعاهدات الدولية ذات الصِلَة والتشريعات الوطنية المُقارنة، وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المُقَرَرة .

مفردات المقرر:

المنهج العام:

أولاً: النظام البحري، **وتشمل دراسته الموضوعات الآتية:**

١- التعريف بالنظام البحري، خصائِصه، تاريخه، مصادره، نِطاق تطبيقه، علاقته بالنظام التجاري.

٢- السفينة: طبيعتها النظامية، حالتها المدنية، النظام الإداري "المِلاحِي" والقانوني للسفينة: ملكيتها، والحقوق والتَصَرُفات الأخرى التي تَرِد عليها.

٣- أشخاص الملاحة البحرية:

(المُجَهِّز، الرُبَّان، البَحَارَة، أمين السفينة، أمين الحُمُولَة، مُقَاوِل الشَحن، السِمْسَار البحرى).

٤- الإستغلال البحري: (عقد إيجار السفينة، عقد النقل البحري "للبضائع والأشخاص"، البيوع البحرية، عقد القَطْر والإرشاد، عقد التأمين البحري).

٥- الحوادث البحرية: (التصادُم البحري، المُسَاعَدة والإنقاذ البحري، الخسائِر المُشْتَرَكَة) .

ثانياً: النظام الجوي، **وتشمل دراسته الموضوعات الآتية:**

١- مقدمة، وتشمل: تعريف النظام الجوى، نشأته، مصادره، استقلاله، خصائِصه.

٢- الملاحة الجوية: النظام الذي تخضع له الطائرات، الطاقَم، المَطَارات.

٣- نطاق الطيران التجاري:

الطيران التجاري وحقوق الملكية الفردية والطيران التجاري وسيادة الدولة على فَضَائِها.

٤- الاستغلال الجوى: عقد النقل الجوى، مسؤولية الناقِل الجوي، عقد التأمين الجوي.

المنهج الخاص:

حافظ

ويشتمل على دراسة متعمقة لواحد أو أكثرمن الموضوعات الآتية:

البيوع البحرية ـ أحكام النقل متعدد الوسائط ـ مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تُصيب المسافرين ـ التأمين الجوي.

المراجع:

١ـ القانون البحري، د . محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة١٣٦٨ م.

٢ـ مبادئ القانون البحري، د. على البارودى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر١٩٧٠م

٣ـ الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، د. فايز نعيم رضوان، دار النهضة العربية، الطبعة الثالِثة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٤ـ القانون الجوي السعودي، د. معتمد محرم عبدالغني.

٥ـ القانون الجوى (النقل الجوى الداخلي والدولي)، د. محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية ج.م.ع ـ ٢٠٠٢م

٦ـ قانون الطيران التجاري، د. هاني دويدار

حافظ

اســم المقــرر: **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٦٥) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب إختياري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بمفاهيم وأنماط التجارة الالكترونية وطبيعتها الدولية، والتَحَدِيَّات التي تُواجهها، وإلى الجوانِب الشرعية والنِظامية المُتَعَلِقة بها من حيث أساليبها والطُرُق العَمَلِيَّة والتِقَنِيَّة في إبرام العقود الإلكترونية، وإلى تعريف الطالب بوسائِل الإثبات والدفع الإلكترونية، على أن يتم ذلك وِفق الأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع استخدام المنهج المُقارن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى، وذلك في حدود المُدَّة الزمنية المقررة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

١- مُقدمة تشمل: نشأة وتطور التجارة الإلكترونية، مفهومها، أنماط البيئة التي تُجرَى فيها، التنظيم التشريعي الدولي والإقليمي والداخلي للتجارة الإلكترونية.

٢- عقود التجارة الإلكترونية، وتشمل: مفهومها، تمييزها عن غيرها من العقود في ضوء البيئة التي تَتِم فيها، المشاكِل النظامية التي تُثيرها، انعقادها، مدى كفاية الوسائِل الإلكترونية لاستيفاء الشكل النظامي للعقود الشكلية، محل العقد الإلكتروني (تعيينه، مشروعيته).

٣- إثبات التعاقد الإلكتروني: طُرُق ووسائِل الإثبات الإلكترونية، القيمة الثُبُوتِيَة للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، اتفاقيات الإثبات الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني في الأنظِمة المُقارَنة.

٤- تنظيم وسائِل الدفع (الوفاء) الإلكتروني، ووسائِل حمايتها وِفقاً للأنظِمة الوطنية والإتفاقيات الدولية.

٥- القانون الواجِب التطبيق في مجال التجارة الإلكترونية.

٦- نماذِج تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

(خصوصية التعاقد الإلكتروني - حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية - وسائل الدفع (الوفاء) الإلكتروني - القِيمة الثبوتية للكتابة الإلكترونية - القيمة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في النظام السعودي والمقارن).

المراجع الأساسية:

الأنظمة الصادرة بشأن التجارة الالكترونية بالمملكة العربية السعودية، والأنظمة الأخرى المقارنة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المراجع المُساندة:

١- الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية - وفقاً لأحدث التشريعات في فرنسا ومصر والأردن ودبي والبحرين، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الطبعة الأولي - عام ٢٠٠٧م

٢- قانون التوقيع الالكتروني ولائِحَتِه التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م

٣- عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، الطبعة الأولي عام ٢٠٠٤م

٤- الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الإثبات، د. جمال محمود عبد العزيز، دار النهضة العربية- عام ٢٠٠٦م

٥- التجارة الالكترونية في المجال السياحي، د. هند محمد حامد، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣م

٦- التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، د. بلال عبد المطلب بدوى، الطبعة الأولى- عام ٢٠٠٦م

٧- قواعد تكوين العقود الإلكترونية – دراسة في القوانين النموذجية والإتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، د. أحمد السعيد شرف الدين ٢٠٠٨م

٨- النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفِكر الجامعي- القاهرة ٢٠٠٢م

٩- إثبات التصرُفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، د. حسن عبدالباسط جميعي، دار النهضة العربية القاهرة٢٠٠٠م

١٠- خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، أُسامة أبو الحسن مجاهد، دار النهضة العربية القاهرة٢٠٠٠م

اســـم المقـــرر: **حماية حقوق الملكية الفكرية (في القانون المُقارن)**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٦٦) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعةالمتطلب: **متطلب اختياري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تَمكِين الطالب مِن التَعَرُف على نشأة ومفهوم ونطاق وأهمية الحقوق الفِكرِيَة، وإلمامه بالأحكام النَاظِمَة لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وبرامج الحاسِب الآلي وقواعد البيانات، ووسائل حمايتها محلياً وعلى المُستوى الدولي، ودراسة هذا المقرر تكون وِفقاً للأنظِمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصِلة، وفي حدود المُدَّة الزمنية المُقَرَرة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

١- مُقَدِمة تشمل:

أ- التعريف بالملكية بوجهٍ عام، المال المعنوي وتمييزه عن المال المادي.

ب- التعريف بحقوق الملكية الفكرية: نشأتها، مفهومها، نطاقها، عناصِرها، أهميتها.

٢- حقوق الملكية الأدبية والفنية: حق المُؤَلِف والحقوق المُجاوِرة له، المُصَنَفات الأَدَبِية والفنية الخاضِعة للحماية.

٣- حقوق الملكية الصناعية والتِجارية:

(براءة الإختراع، الرُسُوم والنماذِج الصناعية، الاسم التجاري، العلامة التجارية).

٤- برامج الحاسِب الآلي وقواعِد البيانات.

٥- القواعِد النِظامية التي تحمي الملكية الفِكرية على الصعيدين المحلي والدولي والمُنظمات الدولية المَعْنِيَّة بحماية الملكية الفكرية وأهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

(براءة الاختراع - حماية المعرفة الفنية والأسرار التجارية للمشروعات التجارية والصناعية- العلامة التجارية - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات).

المرجع الأساسي:

الأنظمة الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، والإتفاقيات الدولية السارِيَة في المملكة.

المراجع المُسَانِدة:

١- المِلكِيَّة الصناعية والتِجَارِية، د/ سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م.

٢- المَدخَل إلى المِلكِيَّة الفِكرِيَّة، د/ صلاح زين الدين، دار الثقافة - عمان - عام ٢٠٠٦م

٣- الحِماية الدولية لبراءات الاختراع، د/ منى جمال الدين محمد محمود، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م

٤- الحماية المُقَرَرَة لحقوق المُؤَلِفين الأَدَبِية في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية ١٩٩٠م

حافظ

٥- حُقُوق المُؤَلِف، د/ محمد حسام لطفي، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

٦- أُسُس ومبادئ اتفاقية الجوانِب المُتَصِلة بالتجارة من حقوق الملكية الفِكرية (اتفاقية التربس) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٧- الملكية الصناعية(الويبو)، (المنظمة العالمية للملكية الفِكرية)، د/ محمد حُسني عباس

اســـم المقـــرر: **التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية في القانون المُقارن.**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٦٧) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتـطلب السـابق: **لا يوجد**

طبيعـة المتطلـب: **متطلب اختياري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه إلماماً وافياً بالتحكيم باعتباره أهم وسائِل حل المنازعات الناشئة عن المُعَامَلات المَدَنِيَّة والتِجَارِيَّة بغير طريق القضاء، وذلك مِن خلال التعريف بالتحكيم ودراسة اتفاق التحكيم وإجراءاته حتى صدور حُكم التحكيم وتنفيذه. وتكون دِرَاسَة هذا المُقَرَر وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة الصادرة بالمملكة في هذا الشأن، مع استخدام المنهج المُقَارَن لِما يَجرِي عَلَيه العَمَل في الأَنظِمَة الأُخرى، وفي حدود الزمن المقرر.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

١- التعريف بنظام التَحكِيم كوسيلة لحل المنازعات وأهميته وأنواعه وطبيعته النظامية على المستوى الداخلي والدولي.

٢- القواعد الخاصة بالتحكيم: التعريف باتفاق التحكيم، وصُوَرِه، وإبرامه، ومحله وآثاره، اختيار المُحَكِمِين، وعَزل المُحَكِم ورَدِّه، مشارطة التحكيم، إجراءات التحكيم، حُكم التحكيم، أحوال بُطلان حكم التحكيم، التصديق على حكم التحكيم، وطُرُق الطَعن في الحُكم الصَادِر بالمُصادَقة، وأحكام تنفيذ حكم التحكيم على الصعيدين الداخلي والدولي.

٣- التحكيم في مُنازعات الملكية الفكرية.

٤- الإشارة إلى الجُهود الدولية في استخلاص قواعد مُوَحَدة للتحكيم مثل قواعد "الأونسترال"، والقانون النموذجي للتحكيم، والاتفاقيات الدولية والعربية.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

(دور التحكيم في سُرعة حل المنازعات التجارية الدولية - مشارطة التحكيم - طُرُق الطعن في حكم التحكيم ووسائِل الجبر في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - القواعد الدولية المُوَحَدة في التحكيم التجاري الدولي.

المرجع الأساسي:

نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، ولائِحَتِه التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ.

المراجع المساندة:

١- التحكيم في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن ناصر بن محمد البجاد، معهد الإدارة العامة - إدارة البحوث والدراسات الإدارية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٢- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، د. مصطفي محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، الطبعة الأولى، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م

٣- دراسة عالمية مقارنة للتحكيم التجاري، المستشار.أحمد منير فهمي، شركة مرامر للطباعة الالكترونية محرم ١٤٠٦هـ.

٤- التحكيم في القوانين العربية، د. أحمد أبو الوفا، الطبعة الأولى - ١٩٨٧ منشأة المعارف بالإسكندرية.

٥- النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية . الجزء الأول . اتفاق التحكيم . دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والفقه الإسلامي، د. محمود محمود هاشم، دار الفكر العربي - عام ١٩٩٠م.

٦- التحكيم في الشريعة الإسلامية . التحكيم العام . والتحكيم عند الشِقَاق الزوجي، الشيخ/ عبد الله محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ.

٧- التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م وأنظمة التحكيم الدولية، د. أحمد الصاوي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م

٨- اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، د. أحمد مخلوف، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

حافظ

اســـم المقــرر: **النظام القانوني للتجارة الدولية "مع التعمق"**

رقم المقرر ورمـزه: **(٦٦٨) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتـطلب الســابق: **لا يوجد**

طبيعــة المتـطلب: **متطلب اختياري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بالقواعد النظامية التي تَحكُم عقود التجارة الدولية والإتفاقيات الدولية المُنَظِمة لها والتعرف على العناصر الأساسية لصياغة عقود التجارة الدولية، على أن يتم ذلك وِفق الأنظِمة الصادِرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية وبالمُقارَنة بما يجري عليه العمل في الأنظِمة الأخرى، والإتفاقيات الدولية السارية، وفي حدود المُدَّة الزمنية المُقَررة.

مفردات المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمين:

القسم الأول: المنهج العام، ويتناول الموضوعات التالية:

١- المقصود بنظام التجارة الدولية وخصائِصه ومصادره وعلاقته بالنظام التجاري والنظام الدولي الخاص، بيان مركز نظام التجارة الدولية في علاقته بالنُظُم الوطنية، سريان أحكام القضاء الوطني على علاقات التجارة الدولية، المُشكِلات المُتَعَلِقة بنظامية نصوص نظام التجارة الدولية، معايير دولية العقد.

٢- دراسة لأهم عقود التجارة الدولية:

(عقد البيع الدولي للبضائِع – عقود نقل التكنولوجيا- عقود الخدمات والبيوع البحرية).

٣- النصوص القانونية لاتفاقية الأُمَم المتحدة للبيع الدولي للبضائِع ونطاق تطبيقها.

٤- القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية.

القسم الثاني: المنهج الخاص، ويتناول دراسة مُعمَقة لواحد أو أكثر من الموضوعات الآتية:

مركز قانون التجارة الدولية وعلاقته بالأنظمة الوطنية - معايير دولية العقد التجاري - دراسة لعقد البيع الدولي للبضائع - البيوع البحرية - عقود نقل التكنولوجيا.

المراجع:

١- قانون التجارة الدولي دراسة نظرية تحليلية في قانون التجارة الدولية وعلاقته بالقانون الخاص د. مصلح الطروانه، عام ٢٠٠١م.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالبيع الدولي للبضائِع. والاتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية.

٣- دراسة تحليلية لمبادئ روما (اليونيدروا) المتعلقة بعقود التجارة الدولية، د. أبو العلا على أبو العلا النمر، الطبعة الأولى.

٤- المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة ١٤١٩هـ/٢٠٠١م.

٥- دراسة في قانون التجارة الدولية "مع الاهتمام بالبيوع الدولية"، د. ثروت حبيب، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة عام ١٩٧٤م

٦- اتفاقيات التجارة الدولية" العالمية" وشُهرتها الجات، د. أحمد جامع، دار النَهضة العربية ٢٠٠١م.

٧- تفسير اتفاقية الأُمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائِع، د. حسام الدين عبدالغني الصغير، دار النَهضة العربية ٢٠٠١م

اسـم المقـــرر: **دراسات متعمقة في الأحوال الشخصية**

رقم المقرر ورمزه: **(٦٧١) نظم**

عدد الوحدات المعتمدة: **وحدتان**

المتطلب السابق: **لا يوجد**

طبيعة المتطلب: **متطلب اختياري**

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه بالأحكام المتعلقة بنظام الأسرة من الزواج والفرقة بين الزوجين والأحكام المتعلقة بالأهلية والولاية، وكذا الأحكام التي تتعلق بالوصية والميراث والولاية، وذلك وفقاً لما هو مقرر في الفقه الإسلامي، والأنظمة الصادرة بالمملكة العربية السعودية بهذا الشأن، والنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ووثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول الخليج العربية.

مفردات المقرر:

يتضمن هذا المقرردراسة متعمقة في القسمين التاليين:

القسم الأول: الأحكام المتعلقة بالزواج والفرقة بين الزوجين.

وتشمل دراسة الموضوعات التالية:

أولاً: الخطبة وأحكامها، والعدول عن الخطبة وآثاره.

ثانياً: عقد الزواج، ويشمل:

التعريف بالزواج والأحكام العامة له، أركان عقد الزواج وشروطه، حقوق الزوجين، أنواع الزواج وآثاره، النفقة، النسب.

ثالثاً: الفرقة بين الزوجين، ويشمل:

الطلاق، المخالعة، التطليق، الإيلاء، الظهار، الفسخ، آثار الفرقة بين الزوجين، العدة، الرجعة، الحضانة.

القسم الثاني: الأحكام المتعلقة بالولاية على المال.

وتشمل دراسة الموضوعات التالية:

أولاً: الأهلية، وتشمل:

التعريف بها، وأحكامها العامة، الصغير وأحواله، الرشد والترشيد، عوارض الأهلية.

ثانياً: الولاية، وتشمل:

التعريف بالولاية وأحكامها العامة، ولاية الأب، الوصي، تصرفات الوصي، انتهاء الوصايا، الغائب والمفقود.

ثالثاً: الوصية، وتشمل:

التعريف بها وأحكامها العامة، أركانها وشروطها، مبطلات الوصية، الوصية الواجبة، تزاحم الوصايا.

رابعاً: الإرث، ويشمل:

التعريف به وأحكامه العامة، أصناف الورثة وحقوقهم، أصحاب الفروض، العصبة، الوارثون بالفرض والتعصيب، الحجب والرد والعول، المسائل الخاصة بالإرث، ذوو الأرحام وأصنافهم وكيفية توريثهم.

*** على أن يتضمن المقرر دراسة أحد الموضوعات بتعمق مثل:**

تصرفات الولي أو الأحكام المتعلقة بالمفقود، أو أحكام تزاحم الوصايا.

المراجع الأساسية:

١) النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة مسقط.

٢) وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول الخليج العربية.

المراجع المساندة:

٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة.

٤) مدونة الأحكام الشرعية الصادرة من وزارة العدل.

٥) قرارات هيئة كبار العلماء .

٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٧) الفرائض للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.

٨) التحقيقات المُرضِيَّة في المباحث الفرضية، للشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان. مكتبة المعارِف بالرياض.